فانها حينئذ متعارضتان ويصار الى الترجيح فان لم يمكن ترجيح قسم المال
بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم
في المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البينتان قضي بالمال للمسلم بعد
ان يحلف على دعوى النصراني لان بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء
وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل اصله واذا جهل فليس
ثم زيادة ولا امر يرد اليه فوجب قسمة المال بينهما انتهى ومقتضى هذا
وهو مفهوم الشرط في كلام المولف انه لو علم بالنصرانية او بالاسلام
وهو موضوع الشهادة لا يقسم المال بينهما قال اللخمي ولو كان نصرانيا
باحد الدينين او قبل الموت بين تلك عفي كون ذلك نكاد بان القضا
بالبينة التي نقلته عن الحالة الاولى للاشهار ان ثبت حكمها فلان وعلى الثاني
ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفي العكس لبيت مال المسلمين
ص كمجهول الدين وقسم على الجهات ش مشتبه بما قبله في حكمه من القسم
ولما فرض المسئلة السابقة فيما اذا اقاما بينة ذكر هذه المسئلة لانها لا
بينة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم
هل هو مسلم او نصراني ومات فتداعياه فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني
هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازع فيه اثنان وهل بعد
حلفهما ام لا وبعد لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيه الشي بنفسه
واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ولو زاد
عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلمان ان اباهما مات مسلما وادعى النصراني
ان اباه مات نصرانيا وادعى اليهودي ان اباه مات يهوديا ولا ترجيح
فانه يقسم المال اثلاثا وسوا كان المال بيدهم او بيد احدهم او لا يد
عليه اصلا لانه مال علم اصله فلا اثر لليد فيه فلو كان مسلم ونصراني
او مسلم ويهودي فالمال بينهما نصفين ... واذا قسم

على

على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية
او على حكم الميراث بينها ويراعى في كل جهة ما في شرعهم ص وان
كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ
حصته ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان ش يعني فان كان مع المسلم
على اختلاف دين ابيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق
دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة اي يوقف له ثلث
ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبي فمن
وافقه منهما اي ادعى دعواه اخذ حصته وهي سدس التركة
ورد على الاخر ما وقف من نصيبه فالحاصل ان الطفل ينوبه
سدس التركة وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها وينوب الذي
لم يوافقه الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة اولا
لاحتمال ان يدعي اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما
اخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه
وقسم نصيب الطفل بينهما او للصغير نصف التركة من الان لان كل
واحد منهما مقر بانه اخوه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه في النوادر
عن اصبغ قولان اي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما
حلفا ثانيا اذا مات بعد ما حلفا اولا على ان اباهم مات على
الدين الذي ذكراه لاجل ان يستحقا ما وقف وانما لم يشارك
من وافقه مع انه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد
استحق كل من اصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه
وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة اصحاب الجهة لمن وافقه
على احد الولدين وقيل وافقه البالغ على من والمستتر راجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)